

## أوامر

يصدر الأمر الآتي نصه :

**المادة الأولى :** يتكون أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المتناسب ونتائج العمل، باستثناء الأداءات ذات الطابع العائلي والتعويضات الممثلة للمصاريف والمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص والتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالاقامة والعزلة،

تحدد عناصر الدخل المستثناة من أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم تنفيذي.

**المادة 2 :** الأساس المعتمد في حساب أداءات الضمان الاجتماعي هو أساس الاشتراكات المحدد بمقتضى المادة الأولى أعلاه.

**المادة 3 :** يحل المرتب المعتمد كأساس في حساب اشتراكات الضمان الاجتماعي، كما حددته المادة الأولى أعلاه، محل أجر المنصب المنصوص عليه بموجب أحكام القوانين رقم 83 - 11 ورقم 83 - 12 ورقم 83 - 13 المؤرخة في 2 يوليو سنة 1983 و المذكورة أعلاه.

**المادة 4 :** لا تطبق أحكام هذا الأمر على الأشخاص المشار اليهم في المادتين 4 و76 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

**المادة 5 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

**المادة 6 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995.

اليمين زروال

أمر رقم 95 - 01 مؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و25 و26 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و81 و82 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي،

- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،